انتهي من نسخ ... الفضلا ...

المرع بعد المرع مع نوع تحامل لا مع شدة لان احترام الميت واجب قاله الماوردي او تكفينه وتكون المجمرة حينئذ متقدة بالطيب كالعود والمعين مكثر الصب الماليخفي الريح الخارج بل في المجموع عن بعض الاصحاب يسن ان يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شي فتغلبه رايحة البخور اي مستلقيا كما كان اولا ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوءتيه اي قبله ودبره وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضا حاجته والاولي خرقة لكل سوءة علي ما قاله الامام الغزالي ورد بان المباعدة عن هذا المحل اولي ولف الخرقة واجب لحرمة مس شي من عورته بلا حايل ثم يلف خرقة اخري علي يده اليسري بعد ان يلقي الاولي ويغسل يده بما واشنان او نحوه ان تلوثت كما قاله الرافعي ويدخل اصبعه السبابة في فمه كما بحثه الشيخ من اليسري كما صرح به الخوارزمي واعتمده الاسنوي وغيره وتكون مبلولة بالما ويريده ان الموضي يزيل ما في فمه بيساره وفارق الحي حيث يتسوك باليمني للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الما لجوفه فيسرع فساده ويمرها علي اسنانه كما في الحي ويزيل باصبعه الخنصر مبلولة بما ما في منخريه بفتح الميم اشهر من كسرها وبكسر الخاء من اذي كما في مضمضة الحي واستنشاقه ويوضيه بعد ما تقدم كالحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل راسه فيهما كيلا يسبق الما جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردي ولا يكفي عنهما امرار نفالانه كالسواك وزيادة في التنظيف ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه والاولي كما يفيده كلام السبكي ان يكون ذلك في اول غسله بعد تليينها بالما ويتكرر غسل ما تحتها والاوجه كما بحثه الزركشي انه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه كخطمي والسدر اولي لانه امسك للبدن واقوي للجسد وللنص عليه في الخبر ويسرحهما اي شعر راسه ولحيته ان تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجري عليه جماعات وهو المعتمد والاوجه كما هو قضية كلامهم تسريح الراس علي اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمها مع الميم لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي واسع الاسنان لئلا ينتتف الشعر برفق ليعدم الانتتاف او يقل ويرد المنتتف اليه استحبابا بان يضعه في كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل يجعل وسط شعره وما دفنه فسيأتي ويغسل بعد ما مر شقه الايمن مما يلي الوجه من عنقه الي قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من كتفه الي القدم ثم يحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي قفاه وظهره من كتفه الي القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم ظهره وكل سايغ والاول اولي كما نص عليه الشافعي والاكثرون وصرح به في الروضة ويحرم كبه علي وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم اذ الحق له فله فعله الاولي له تاخير قوله فهذه الاغتسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحو فيها كما قاله الشارح انه يمنع الاعتداد بها وقد اشار بذلك الي دفع اعتراض علي المصنف بانه كان المنهاج تقديم وتاخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ما قراحا اذ لا تكون محسوبة الا بعد صبه ولهذا قال المصحح في عبارة من محله يخلو محله منه حذف له كما هو ظاهر غسلة ويستحب ثانية وثالثة ايضا فان لم تحصل النظافة زيد حتي تحصل فان حصلت بشفع سن الايتار بواحدة فان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي هي ادني الكمال واكمل منها خمس فسبع والزيادة اسرف ويستحب ان يستعان في الاولي بسدر او خطمي بكسر الخا وحكي فتحها للتنظيف والانقا ثم يصب ما قراح بفتح القاف وتخفيف الراي خالص من فرقه الي قدمه بعد زوال السدر او

نحوه

نحو فلا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الما به التغير السالب للطهورية وانما المحسوب منها غسلة الما القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ولا تختص الاولي بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به الي حصول الانقا علي وفق الخبر والمعني يقتضيه فاذا حصل النقا وجب غسله بالما الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فالثلاثة تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بما وسدر ثم بما مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بما قراح ثلاثا او من تسعة وله في تحصيله كيفيات الاولي ان يغسله مرة بسدر ثم بما مزيل ثم ما قراح ثلاثا فهذه اولي فيما يظهر وعلم مما تقرر ان نحو السدر ما دام الما يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب وعلم ان اقتصار المصنف كالروضة تبعا للاصحاب علي الاول محمول علي بيان اقل الكمال واقتصا المتن والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر اولي للنص ولانه امسك للبدن الا ان يحمل علي الاستوا في اصل الفضيلة فيرد افهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزني اعادة الوضو مع كل غسلة وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه ويستحب ان يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالما القراح قليل كافور وفي الاخيرة اكد للخبر الاتي ولتقوية البدن ودفع الهوام ويكره تركه كما في الام وخرج بقليل الكثير بحيث التغير به فانه يسلب الما الطهورية ما لم يكن صلبا كما مر اول الكتاب ومحل ذلك في غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور في ما غسله ثم بعد تكميل الغسل يلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع اليه الفساد ولا يأتي في هذا التنشيف الخلاف الذي في تنشيف الحي والاصل فيما مر خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور قالت ام عطية ضفرن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية نضفرناها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الي اخره هو بحسب الحاجة في النظافة الي الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لا التخيير وقوله ان رايتن اي ان احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطيه ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون اي ضفاير القرنين والناصية فلو خرج من الميت بعده اي الغسل نجس ولو من الفرج وقبل التكفين او وقع عليه نجس في اخر غسله او بعده وجب ازالته فقط من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض بما جري وحصول النظافة بازالة الخارج وقيل فيما اذا لم يكفن تجب ازالته مع الغسل ان خرج من الفرج ليختم امره بالاكمل وقيل في الخارج منه تجب ازالته مع الوضو بالجر علي ما تقرر وان كان قبيلا لا لغسل كما في الحي اما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط وما في المهمات عن فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان بعد التكفين مردود ولا يصير الميت جنبا بوطي او غيره ولا محدثا بمس او غيره لانتفا تكليفه ثم شرع في بيان الغاسل فقال ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة فكل اولي بصاحبه وسياتي ترتيبهم قال الشارح هذا هو الاصل فيهما هو المضبوط بالرفع هو هكذا بخط المصنف وذلك ليصح اسناد يغسل المسند للمذكور والمراة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم اتى القاضي امراة وما ذكره ليس بمتعين بل يجوز دفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدو بعلامة التانيث على انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض بكون الرجل يغسل المراة وعكسه في صور اذ كلامنا في الاصل كما قال الشارح فهو كالمستثني في العبارة امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له لحاقه له بالمراة ويغسل امته اي يجوز له ذلك ولو مكاتبة ومدبرة وام ولد وذمية لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل اولي لملكه الرقبة مع البضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن مزوجة او معتدة او مستبراة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولي وقضية التعليل ان كل

ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك الي تمام الثلاث الثانية ان تغسل بسدر ثم مزيل له وهكذا الي تمام ست غير محسوبة ثم ما قراحا ثلاثا وهذه

اسنوي

بنجس

اذ جر المضاف اليه مع حذف المضاف قليل

والاول

تقديم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)